



## الجمعية العامة

Distr.: General  
12 November 2014  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
٣٠-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجمیع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وال الفقرة ٥  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أرمينيا

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقاریر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقریر مقدم في شکل موجز تقيیداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات العامة الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد سُجلت على نحو منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. ورُؤييت في إعداد التقریر دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21107 051214 061214



\* 1 4 2 1 1 0 7 \*

## أولاًً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبوديَّة وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣، الفقرة ٢، سن التجنيد عاماً، ٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)
التصديق أو الانضمام أو الخلافة		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣، الفقرة ٢، سن التجنيد عاماً، ٢٠٠٥)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تقبل	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٩) (توقيع، ٢٠٠٩)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٦) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩٩٣ (٢٠٠٦)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧) (توقيع، ٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧) (توقيع، ٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢	

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٣٨ و ١٨٢) <sup>(٨)</sup> البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٩)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها <sup>(١٠)</sup> الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعليها الجنسية <sup>(٤)</sup> اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٥)</sup>	
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ <sup>(٨)</sup> الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء اتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢ <sup>(٦)</sup>	
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم <sup>(٧)</sup> بروتوكول باليربمو	

-١- في عام ٢٠١١، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١١)</sup> وعلى تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٢)</sup>. وأوصت أيضاً بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

-٢- وفي عام ٢٠١٢، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالبيان الشفوي الذي قالت فيه أرمينيا إنها ستنتظر في تقديم إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها<sup>(١٣)</sup>. ودعت البلد إلى التصديق، ضمن جملة صكوك، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤)</sup>.

-٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد قبل التوصيات الصادرة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنه لم يصدق على البروتوكول بعد<sup>(١٥)</sup>.

-٤- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق أرمينيا، ضمن صكوك أخرى، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أرمينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٧)</sup>.

-٥- وأوصى المفهوم السامي لشؤون اللاجئين بأن تتضم أرمينيا إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي<sup>(١٨)</sup>، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول<sup>(١٩)</sup>.

#### **باء- الإطار الدستوري والتشريعي**

-٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات والتكميلات التي أدخلت على قانون حقوق الطفل في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت بإدراج تعريف بيع الأطفال الذي لا يطابق مفهوم الاتجار بالبشر، في التشريعات الوطنية<sup>(٢١)</sup>.

#### **جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة**

##### **مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية <sup>(٢٣)</sup>
مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا <sup>(٢٤)</sup>	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١٣)

- ٧ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الضعف العام في الوعي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات الوطنية، بما في ذلك قطاعاً القضائي وإنفاذ القانون. والقاعدة المتبعة هي عدم الإشارة إلى أحكام معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وعدم تطبيقها في قرارات المحاكم<sup>(٢٤)</sup>.
- ٨ - وأوصى المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تنفذ الحكومة تنفيذاً تاماً توصيات الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل وأن تعديل التشريعات وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل التي وافقت عليها أرمينيا<sup>(٢٥)</sup>.
- ٩ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم توفير الموارد الكافية للمدافع عن حقوق الإنسان (أمين المظالم) وإزاء عدم تنفيذ بعض توصياتها<sup>(٢٦)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المدافع عن حقوق الإنسان فتح في عام ٢٠١٣ ستة مكاتب إقليمية بدعم من منظمات دولية، لكن ثلاثة منها أغلقت لاحقاً بسبب عدم كفاية المبالغ المخصصة لها من الميزانية الحكومية<sup>(٢٧)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص الوعي فيما يتعلق بآليات الشكاوى الفردية التابعة لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.
- ١٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) محدودية قدرة مكتب المدافع عن حقوق الإنسان على القيام بزيارات<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت بأن تضمن أرمينيا تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه في أرمينيا بما يكفي من موظفين وتزويد الخبراء بما يلزمهم من قدرات ومهارات مهنية<sup>(٣٠)</sup>. وشددت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب على أنه ينبغي لجميع السلطات الحكومية المعنية أن تمكّن الآلية الوقائية الوطنية وتحيي لها تنفيذ ولايتها على نحو يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التزام الدولة بأن تسمح للآلية الوقائية الوطنية بزيارة أي أماكن عامة أو خاصة تقع تحت ولايتها أو تخضع لسيطرتها يوجد فيها أو قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية<sup>(٣١)</sup>.
- ١١ - ورحبـت لجنة القضاء على التميـز العنصـري بخطة العمل الوطنية بشأن التـقـيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢<sup>(٣٢)</sup> وأثنت على التـدـايرـ الأخرىـ التيـ اـخذـتـ،ـ بماـ فيـ ذلكـ إـنشـاءـ مجلسـ تـسـيـقـيـ للـمـنظـمـاتـ الوـطـنـيـةـ والـشـفـاقـيـةـ لـلـأـقـلـيـاتـ الوـطـنـيـةـ<sup>(٣٣)</sup>.
- ١٢ - ورحبـت لجنة حقوق الطفل بالبرنـامـجـ الوـطـنـيـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الأـطـفـالـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠١٦-٢٠١٣<sup>(٣٤)</sup>،ـ لـكـنـهـاـ حـتـ أـرـمـينـيـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ عـلـىـ تـزـوـيدـهـ بـالـمـوـارـدـ الـلـازـمـةـ<sup>(٣٥)</sup>ـ،ـ وـأـوـصـتـ بـأـنـ ثـدـرـجـ أـرـمـينـيـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـشـمـلـهـ الـبـروـتـوكـولـ الـاـخـتـيـارـيـ لـاـقـتـفـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ بـشـأـنـ بـيعـ الـأـطـفـالـ وـاستـغـالـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـبـغـاءـ وـفـيـ الـمـوـادـ الـإـبـاحـيـةـ<sup>(٣٦)</sup>ـ.

١٣ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء آليات تنسق فعالة بين مختلف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية فضلاً عن النظم العملية للرصد والتقييم لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية المتعلقة بشيخوخة السكان والحماية الاجتماعية للمسنين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢، إضافةً إلى التنفيذ الفعال لخطة عمل هذه الاستراتيجية<sup>(٣٧)</sup>.

١٤ - وأوصى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بتنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات لجميع الوكالات الحكومية المكلفة بإنفاذ القانون كالشرطة وأجهزة الأمن الوطني والعسكريين، في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>.

١٥ - وأوصى المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تقرّ الحكومة عليناً بدور وأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق مجتمع ديمقراطي مزدهر وتعددي<sup>(٣٩)</sup>. وينبغي أن تشاور الحكومة مع المجتمع المدني ومع المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تدرج آراءهم وتدجعها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك العملية التشريعية وصوغ السياسات الوطنية وتقليل التقارير إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>. وينبغي إدراج المجتمع المدني في عملية مستمرة ومستدامة لمتابعة التوصيات التي صدرت خلال تقييم الحالة في أرمينيا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٤١)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦ - في شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت أرمينيا تقريراً عن منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٤٢)</sup>.

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٤٣)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملحوظات الختامية	الروادة في الاستعراض	آخر تقرير قائم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠١٠	آخر تقرير قائم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	آذار/مارس ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير	الروادة في الاستعراض	السابع إلى الحادي عشر من تموز/يوليه ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير	آخر تقرير قائم منذ الاستعراض السابق	٢٠١٤-٢٠١٢

هيئة المعاهدة	الملحوظات الختامية	آخر الملاحظات	آخر تقرير قُدِّمَ منه	السارية السابقة	السوارة في الاستعراض	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	تأخر تقسيم التقريرين الخامس وال السادس منذ عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع عام ٢٠١٦	٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١٠	٢٠١٣ (لجنة حقوق الطفل)؛ (بروتوكول الاختياري الخامس وال السادس في عام ٢٠١٩)	يحل موعد تقديم التقريرين (بروتوكول الاختياري الخامس وال السادس في عام ٢٠١٩)	٢٠١٣ (لجنة حقوق الطفل)؛ (بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول المنزاعات المسلحة الاختياري لاتفاقية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن لاتفاقية حقوق الطفل يمنع الأطفال بشأن يمنع الأطفال واستغلال الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد البغاء وفي المواد الإباحية)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	-	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	٢٠١٣	-	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد

## ٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموضوع	الموعاد المقرر	مقلم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	الانتهاك العنصري؛ والتحريض على التمييز العنصري؛ والمعاقبة بكره الأجانب	٢٠١٢	مشاركة الأقليات في الحياة العامة؛ التحرير على ٢٠١٢ (المتابعة مستمرة) <sup>(٤٥)</sup>
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	إفراط الشرطة في استخدام القوة خلال الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وآلية مستقلة لتقدیم الشكاوى من أجل معالجة مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن سلب الحرية؛ واستقلال السلطة القضائية <sup>(٤٦)</sup>	٢٠١٣	إفراط الشرطة في استخدام القوة خلال الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. المتابعة مستمرة <sup>(٤٧)</sup>

هيئة المعاهدة	الموعود المقرر	الموضوع	مُقَدِّمٌ في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ والعنف ضد المرأة <sup>(٥٠)</sup> . المتابعة مستمرة <sup>(٥١)</sup> .	٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة؛ والضمانات القانونية الأساسية والإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة <sup>(٥٢)</sup> .	٢٠١٣

### الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٠١٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	تقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية للأالية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهيمنة في أرمينيا <sup>(٥٣)</sup>

### باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٥٤)</sup>

الزيارة التي جرت	الحالات التي تمت فيها زيارة الممثلين	الحالات الراهنة
نعم	نعم	دعوة دائمة
الزيارات التي جرت <sup>(٥٥)</sup>	المدافعون عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي	ال الحالات في أثناء الجولة السابقة
المدافعون عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي	المدافعون عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي	نعم
الزيارات التي طُلب إجراؤها <sup>(٥٦)</sup>	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	الزيارة التي طُلب إجراؤها
بعض الأطفال	الاحتجاز التعسفي	المرتبطة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات <sup>(٥٧)</sup>	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المرتبطة
العادلة	الزيارات التي طُلب إجراؤها	الحالات الراهنة

### جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ١٧ - قدم مستشار حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقيم في تبليسي الإرشاد والمساعدة التقنية إلى فريق الأمم المتحدة القطري في أرمينيا<sup>(٥٨)</sup>.
- ١٨ - وقدمت أرمينيا مساهمات مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣<sup>(٥٩)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٩ - أفاد فريق الأمم المتحدة الفطري عن عدم وجود تشريعات شاملة تتعلق بالتمييز<sup>(٦٠)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي عام ٢٠١٢ ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٦١)</sup>.

٢٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المواقف والصور النمطية الأبوية المتجذرة المتعلقة بدور النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وأوصت بالقضاء على هذه الصور النمطية<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع أرمينيا تشريعات محددة تتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء<sup>(٦٣)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المواقف والصور النمطية الأبوية المتجذرة المتعلقة بدور النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وأوصت بالقضاء على هذه الصور النمطية<sup>(٦٤)</sup>.

٢١ - ورحبـت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالحظر الدستوري للتمييز وبإدراج حظر التمييز العنصري في عدة قوانين وإرساء الدوافع الإثنية والعرقية كظروف مشددة للعقوبة في القانون الجنائي<sup>(٦٥)</sup>. ولفـت انتباه أرمينيا إلى عدم وجود حظر قانوني للمنظمات الضالعة في أنشطة تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وتحتها على مطابقة تشريعاتها مع الاتفاقية<sup>(٦٦)</sup>، وعلى حظر أي منظمة تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه<sup>(٦٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٢ ، وفي إطار المتابعة، شـجـعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا كـي تـرـصـدـ عن كـثـبـ المـارـسـاتـ القانونـيةـ المتعلقةـ بالـتـحرـيـضـ عـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـريـ وـتـقـاضـيـ الجـناـهـ<sup>(٦٨)</sup>.

٢٢ - وحـثـتـ لـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـرـمـينـيـاـ عـلـىـ حـظـرـ التـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـيلـ الـجـنـسـيـ وـالـمـوـيـةـ الـجـنـسـانـيـ وـعـلـىـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ فـعـالـةـ لـلـمـثـلـيـاتـ وـالـمـثـلـيـنـ وـمـرـدـوجـيـ الـمـيلـ الـجـنـسـيـ وـمـغـاـيـرـيـ الـمـوـيـةـ الـجـنـسـانـيـ<sup>(٦٩)</sup>.

٢٣ - ولاحظـتـ لـجـنـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـريـ بـقـلـقـ أـنـ بـرـامـجـ أـرـمـينـيـاـ وـأـنـشـطـتهاـ لـصـالـحـ الـأـقـلـيـاتـ الـو~طنـيـةـ لـمـ تـمـكـنـ منـ مـعـالـجـةـ مـوـضـوـعـ التـقـالـيدـ الـخـافـظـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـبـيـنـ الـبـالـغـيـنـ وـالـأـطـفـالـ فـيـ جـمـعـيـاتـ الـبـيـزـيـدـيـنـ وـالـأـكـرـادـ، وـدـعـتـ أـرـمـينـيـاـ إـلـىـ مـعـالـجـةـ مشـكـلـةـ التـقـالـيدـ التـمـيـزـيـةـ فـيـ إـطـارـ عـمـلـهـاـ مـعـ الـأـقـلـيـاتـ الـو~طنـيـةـ. وـدـعـتـ أـرـمـينـيـاـ إـلـىـ مـعـالـجـةـ مشـكـلـةـ التـقـالـيدـ التـمـيـزـيـةـ فـيـ إـطـارـ عـمـلـهـاـ مـعـ الـأـقـلـيـاتـ الـو~طنـيـةـ، وـدـعـتـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ إـلـىـ أـنـ تـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ، عـنـدـ تـنـفـيـذـ وـرـقـةـ مـفـاهـيمـ السـيـاسـاتـ الـجـنـسـانـيـةـ، التـمـيـزـ الـمـزـدـوجـ الـذـيـ تـتـعـرـضـ لـهـ نـسـاءـ الـأـقـلـيـاتـ<sup>(٧٠)</sup>.

## باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٤ - أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن أرمينيا تطابق تعريف التعذيب الوارد في التشريعات الجنائية تطابقاً تماماً مع الاتفاقية، وأن تضمن عدم تقادم الجرائم التي ارتكبها أشخاص أدينوا بعمارة التعذيب أو غيره من الأفعال المماثلة بموجب القانون الجنائي<sup>(٧١)</sup>.

٢٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة بشأن اللجوء إلى تعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم بصورة روتينية عند احتجازهم في مراكز الشرطة. وقالت إنه ينبغي لأرمينيا أن تمنع هذه الأفعال وأن تتحقق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال<sup>(٧٢)</sup>.

٢٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة. وأوصت بأن تعتمد أرمينيا تشريعات تحظر العنف المنزلي صراحة<sup>(٧٣)</sup>. وكانت لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>، ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(٧٥)</sup> ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٧٦)</sup> شواغل وتوصيات مماثلة.

٢٧ - وفي عام ٢٠١١، وفي إطار المتابعة، أبلغت أرمينيا عن أن حكومتها اعتمدت البرنامج الاستراتيجي لمكافحة العنف الجنسي للفترة ٢٠١٤-٢٠١١، وبرنامجاً لأنشطة مكافحة العنف الجنسي لعام ٢٠١١، ومشروع قانون عن العنف المنزلي تحرى صياغته حالياً وسيحال إلى الحكومة في عام ٢٠١٢<sup>(٧٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون المذكور أعلاه. وبينجي أن تنص التشريعات على أن العنف ضد النساء والفتيات هو جريمة جنائية وجرم مدني؛ وأن تضمن مقاضاة الجناة وتمكين النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سُبل الانتصاف والحماية العاجلة<sup>(٧٨)</sup>.

٢٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأطفال في المؤسسات المغلقة أو المغلقة جزئياً يتعرضون لسوء المعاملة والعنف. وحثت أرمينيا على التحقيق في حالات العنف الفردية ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم<sup>(٧٩)</sup>.

٢٩ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنه على الرغم من أن التشريعات الوطنية تحتوي على أحكام تمنع العقاب البدني، فإنه لا توجد آليات لإنفاذ هذه الأحكام وأن التشريعات لا تنص على عقوبات في حالات الانتهاكات<sup>(٨٠)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة الإقليمي بمحظ العقاب البدني في جميع البيئات وبوضع استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها<sup>(٨١)</sup>.

٣٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم وجود آليات لتحديد الأطفال من بين ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يتحملون أثمن شاركوا في نزاعات مسلحة. وأوصت بأن تضع

أرمينيا هذه الآليات وتتوفر للجند الأطفال السابقين المساعدة الملائمة لضمان تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٨٢)</sup>.

- ٣١ ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦ يحظر تجنيد الأطفال في التزاعات المسلحة، لكنها أعتبرت عن قلقها من عدم تطبيق أي عقوبات في حال انتهاك هذا القانون ومن أن القانون الجنائي لا يجرم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة<sup>(٨٣)</sup>.

- ٣٢ وشجعت لجنة حقوق الطفل أرمينيا على وضع آلية فعالة لتحديد الأطفال الضعفاء المعرضين لخطر أن يصبحوا ضحايا للجرائم، وذلك بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية، والبرامج الخاصة التي تستهدف الأطفال الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر<sup>(٨٤)</sup>.

- ٣٣ وأعتبرت لجنة الطفل عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الأطفال يتسربون من المدارس إلى العمل في القطاعات غير النظامية، ومن تزايد عدد الأطفال المنخرطين في ممارسة التسول في الشوارع وفي أعمال يدوية شاقة<sup>(٨٥)</sup>.

- ٣٤ ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد البرنامج الوطني بشأن مكافحة استغلال البشر (الاتجار) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤<sup>(٨٦)</sup>. وأعتبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أرمينيا لا تزال من بلدان المصدر والمقصد للنساء والفتيات لأغراض الاتجار. وأوصت بتوفير خدمات لضحايا الاتجار. وينبغي أن تُجري أرمينيا أيضاً تحقيقات شاملة في جميع مزاعم الاتجار وأن تقاضي جميع مرتكبي هذه الأعمال<sup>(٨٧)</sup>.

### **جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون**

- ٣٥ نص المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بتنفيذ برنامج إصلاحي شامل داخل دائرة الشرطة، وباتخاذ خطوات فورية لضمان الاستقلال التام للقضاء وإصلاح نظام إقامة العدل، على أن يتفق ذلك مع تنفيذ استراتيجية واسعة النطاق لمكافحة الفساد من أجل ضمان المساءلة داخل الهياكل الحكومية<sup>(٨٨)</sup>.

- ٣٦ وأعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، وبخاصة إزاء آلية تعيين القضاة التي تُعرضهم لضغوط سياسية. وينبغي أن تعدل أرمينيا الأحكام القانونية المحلية بُغية ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية، وأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة تكون مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم<sup>(٨٩)</sup>. وكانت لدى لجنة مناهضة التعذيب<sup>(٩٠)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩١)</sup> شواغل وتوصيات مماثلة. وفي عام ٢٠١٤، وفي إطار المتابعة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ بشأن الإصلاحات

القانونية والقضائية في جمهورية أرمينيا الذي أقر في عام ٢٠١٢، لا يتضمن تنفيذ التوصيات الداعية إلى تعديل القانون المحلي للدولة الطرف بغية ضمان استقلال السلطة القضائية<sup>(٩٢)</sup>.

- ٣٧ وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصية المتعلقة بتوفير المساعدة القانونية المجانية والصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولاحظ بعض التقدم في تعزيز القدرات وتوسيع معايير الأهلية<sup>(٩٣)</sup>. وأوصى بتنفيذ حملة إعلامية عامة واتخاذ تدابير لتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها المحامون العاملون وقدراتهم<sup>(٩٤)</sup>.

- ٣٨ ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا إلى توعية السكان عموماً والأقليات على وجه خاص بالتمييز العنصري والتشريعات الخاصة به، وإلى النظر في عكس أو تقاسم عبء الإثبات عندما تقدم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري في سياق القانون المدني<sup>(٩٥)</sup>.

- ٣٩ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد برنامج إصلاح جهاز الشرطة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم مسألة الموظفين المكلفين بإيفاد القانون في حالة الاستخدام المفرط للقوة، فضلاً عن عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في التجاوزات التي ترتكبها الشرطة<sup>(٩٦)</sup>، وعدم وجود آلية مستقلة للنظر في الشكاوى التي تتطوي على مزاعم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن سلب الحرية. وينبغي أن تُنشئ أرمينيا نظاماً مستقلاً لتلقي هذه الشكاوى وأن تضمن مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية<sup>(٩٧)</sup>. وفي إطار المتابعة، أشارت أرمينيا إلى أن خطة العمل المستمددة من الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان قدّمت إلى الحكومة كي تنظر فيها عام ٢٠١٣. وتتوخى الفقرة ٣٦ من خطة العمل بحث تسريع إنشاء آلية مستقلة تضمن معالجة التقارير المتعلقة بأحداث التعذيب وسوء المعاملة في أماكن السجن<sup>(٩٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن التاريخ المتوقع لإنشاء الآلية المستقلة<sup>(٩٩)</sup>.

- ٤٠ وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء مزاعم تفيد باستخدام الاعترافات المترتبة بالإكراه كأدلة في محاكم أرمينيا، وحثتها على التصدي بحزم لأي لجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات، وأن تكفل عملياً عدم الاستناد مطلقاً إلى الاعترافات المترتبة عن طريق التعذيب في الإجراءات القضائية<sup>(١٠٠)</sup>.

- ٤١ ودعا الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الحكومة إلى التحقيق بصورة منهجية في جميع التجاوزات التي ترتكبها دوائر الشرطة والجيش والأمن الوطني، وذلك لتفادي الإفلات من العقاب ووضع حد لانتشار سوء معاملة المحتجزين<sup>(١٠١)</sup>.

- ٤٢ وكجزء من إصلاح الإجراءات الجنائية، أوصى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بتنظيم الممارسة المتمثلة في "دعوة الشهود" أو المشتبه فيهـم إلى إجراء مقابلات مع الشرطة، حيث يمكن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي بذلك جهود لوقف العنف حالـ

عمليات التوقيف والاستجواب. ويجب أن يراعى في تدريب أفراد الشرطة والأمن الوطني حظر استخدام التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة المهينة بحق الموقوفين والمحتجزين والمساجين والمواطنين على السواء<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٣ - وحث الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الحكومة على ضمان إنفاذ وحماية الحق في المثلول أمام المحكمة وفقاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب على إفراط الشرطة في استخدام القوة خلال أحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وينبغي لأرمينيا أن تُرسِّي إجراءات تحقيق فعالة لضمان مساءلة ومعاقبة مناسبتين للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن استخدام القوة المفرطة أثناء تلك الأحداث، بما في ذلك الأشخاص المنوطة بهم مسؤولية قيادية، إضافة إلى ضمان تعويض كافٍ للضحايا<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٥ - وأوصى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بأن تنظر الحكومة في حقيقة أن قوانين وممارسات الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالمحاكمات أدت إلى حالات احتجاز طويل الأجل لا يتناسب مع الجرائم التي ارتكبها الأشخاص بارتكابها. وينبغي إبراز مذكرات التوقيف لحظة التوقيف وإبلاغ المحتجزين فوراً بجميع حقوقهم. وينبغي النظر في الإفراج المؤقت في مرحلة مبكرة، ووضع معايير للإفراج بكفالة. وثمة حاجة إلى تغيير الممارسات القائمة<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٦ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من عدم وجود نظام قضاء متكملاً للأحداث يشمل محاكم للأحداث وقانوناً شاملأً بشأن قضاء الأحداث، ومن احتجاز الأطفال خلال التحقيق السابق للمحاكمة لفترات طويلة، وإمكانية وضعهم في الحبس الانفرادي لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام كنوع من العقوبة، ومن عدم وجود برامج فعالة لإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم<sup>(١٠٦)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري<sup>(١٠٧)</sup> ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٠٨)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٠٩)</sup> عن شواغل مماثلة.

٤٧ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل التدابير المادفة إلى حماية الأطفال الضحايا والأطفال الشهود والأطفال المتعاونين خلال الإجراءات الجنائية، لكنها في الوقت نفسه أوصت بأن تطبق أرمينيا تدابير الحماية الخاصة في الإجراءات الجنائية على جميع الأطفال الضحايا والشهود حتى سن الثامنة عشرة، وحثتها على عدم تحويل الأطفال دون سن الثامنة عشرة أي مسؤولية إدارية أو غيرها من المسؤوليات بسبب اشتراكهم في البغاء، وعلى توفير الحماية والمساعدة المناسبتين لهم<sup>(١١٠)</sup>.

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات باستمرار تفشي الفساد في جميع فروع مؤسسات الدولة، ولا سيما الشرطة والسلطة القضائية، ودعت أرمينيا إلى مكافحة الفساد عن طريق التحقيق في أفعال الفساد المزعومة ومعاقبة المسؤولين عنها<sup>(١١١)</sup>.

وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة<sup>(١١٢)</sup>.

## **دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية**

٤٩ - لاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن الفتيات المنتسبات إلى الطائفة البيزيدية غالباً ما يزوجن زوجاً تقليدياً قبل بلوغهن السن القانونية للزواج، وأوصت بإلغاء سن الزواج المحددة في القانون ووضع برامج شاملة للتوعية بما يتربى على الزواج المبكر من آثار سلبية<sup>(١١٣)</sup>.

٥٠ - ورحبـت لجنة حقوق الطفل بـسن قانون التبني لـعام ٢٠١٠ والتـصديق عـلى اتفـاقـية لاـهـاي رقم ٣٣ بشـأن حـماـية الـأـطـفـال وـالتـعاـون فـي مجـال التـبني عـلى الصـعـيد الدـولـي، لـكـها أـعـربـت عـن القـلـق إـزـاء أـوـجه القـصـور فـي مجـال تـفـيـذـهـما. وأـوصـت بـأن تـنشـئ أـرمـينـيا هـيـة مـسـتقـلـة لـرـصـد عـملـيـة التـبني، فـضـلـاً عـن وضع مـعـايـر وـاضـحة لـاختـيـار الـوالـدـيـن المـتـبنيـيـن وـمـكـافـحة الـفـسـاد بـيـن الـمـسـؤـلـيـن الـمـعـنـيـيـن بـإـجـراـءـات التـبني<sup>(١١٤)</sup>.

## **هـاءـ - حرـيـة الـدـيـن أوـ الـمـعـتـقـد وـحـريـة التـعبـير وـتـكـوـنـ الجـمـعـيـات وـالـتـجمـعـ السـلـمـيـ، وـالـحقـ فـيـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ**

٥١ - أـعـربـت لـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ الـحـدـودـ وـالـقـيـودـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـدـيـنـ وـالـمـعـتـقـدـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـريمـ أـنـشـطـةـ التـبـشـيرـ<sup>(١١٥)</sup>.

٥٢ - وـماـ زـالـتـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ قـلـقـةـ مـنـ تـدـرـيسـ الـدـيـنـ السـائـدـ فـيـ أـرـمـينـياـ كـمـادـةـ إـلـزـامـيـةـ ضـمـنـ موـادـ الـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ،ـ وـأـوصـتـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـاهـجـمـيـةـ الـمـدـرـسـيـةـ لـمـرـاعـةـ تـنـعـجـ جـمـيـعـ الـأـطـفـالـ بـحـرـيـةـ الـدـيـنـ<sup>(١١٦)</sup>.

٥٣ - وـدـعـاـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الـمـعـنـيـ بـالـاحـتجـازـ التـعـسـفـيـ الـحـكـومـةـ إـلـىـ ضـمـانـ الـحـمـاـيـةـ الـكـامـلـةـ لـحـرـيـةـ الرـأـيـ وـحـرـيـةـ التـجـمـعـ السـلـمـيـ وـحـرـيـةـ تـكـوـنـ الـجـمـعـيـاتـ عـلـىـ النـحوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـفـيـ الدـسـتـورـ<sup>(١١٧)</sup>.ـ وـأـعـربـ المـقرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـحـالـةـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـنـ قـلـقـهـ أـيـضاًـ إـزـاءـ الـعـقـبـاتـ الـتـيـ تـعـيقـ الـحـقـ فـيـ حـرـيـةـ التـجـمـعـ وـحـرـيـةـ التـعبـيرـ الـتـيـ يـضـعـهاـ الـمـوـظـفـوـنـ الـأـرـمـينـيـوـنـ الـمـكـلـفـوـنـ بـإـلـغـاـءـ الـقـانـونـ فـضـلـاًـ عـنـ جـهـاتـ فـاعـلـةـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ<sup>(١١٨)</sup>.

٥٤ - وـأـعـربـتـ لـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ بـشـأنـ التـهـديـدـاتـ وـالـمـجـمـاتـ عـلـىـ الصـحـفـيـنـ وـالـمـدـافـعـيـنـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ<sup>(١١٩)</sup>.

٥٥ - وـلـاحـظـ المـقرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـحـالـةـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـنـشـاءـ مـكـتبـ أـمـيـنـ الـمـظـاـلمـ (ـالـمـدـافـعـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ)ـ وـالـإـطـارـ الـقـانـوـنيـ الـقـائـمـ لـلـمـدـافـعـيـنـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ لـاـ يـزالـ الـمـدـافـعـوـنـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ يـعـمـلـوـنـ فـيـ بـيـةـ صـعـبةـ.ـ وـثـمـةـ تـطـوـرـاتـ

سلبية تتمثل في التعديلات المقترحة والتي اعتمدت مؤخراً على الإطار التشريعي القائم، لا سيما قانون المنظمات غير الحكومية والتعديلات التي أدخلت على قانون البث الإذاعي. وقال المقرر الخاص إنه يشعر بالانزعاج على وجه الخصوص من التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الصحفيون، ومن عدم التحقيق بشكل شامل وتمام في هذه الأحداث وعدم مقاضاة مرتكبيها<sup>(١٢٠)</sup>.

- ٥٦ ودعا المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة إلى إتاحة ممارسة الحق في تنظيم مظاهرات سلمية ومفتوحة وعلنية لجميع الأفراد دون أي قيود لا مبرر لها<sup>(١٢١)</sup>.

- ٥٧ ونصح المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بإعادة النظر، بالتشاور مع المجتمع المدني، في التعديلات التي أدخلت عام ٢٠١٠ على القانون الجنائي والمدني فيما يتعلق بالسب والتشهير، بغية ضمان توازن سليم بين حماية الحق في السمعة والحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، ومواءمة أحكام هذين القانونين مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال<sup>(١٢٢)</sup>. وقدمت اليونسكو توصية مماثلة لاحظت أن الغرامات يمكن أن تكون مدمرة للبعض مالياً وأن "الإبلاغ الرأيف عن وقوع جريمة" ما زال يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنتين<sup>(١٢٣)</sup>.

- ٥٨ وأشارت اليونسكو إلى أن مشروع تعديل المادة ١٠٨٧-١ من القانون المدني قدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٤، وهو مشروع قد يحمل وسائل الإعلام المسئولية عما ينشره مستخدموها على موقعها، بما في ذلك تعليقاتهم. لاحظت أن صياغة المشروع يكتنفها الغموض وتتضمن أجزاءً غير عملية<sup>(١٢٤)</sup>.

- ٥٩ لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري انخفاض مستوى تمثيل النساء وضعف مستوى مشاركتهن الفعالة في الحكومة وصنع القرار<sup>(١٢٥)</sup>. وينبغي إنشاء آلية جنسانية كاملة واستحداث فرص وظيفية للنساء في الإدارة العامة وضمان تمثيلهن بشكل أوسع في مجال الحكومة المحلية<sup>(١٢٦)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لزيادة تمثيل النساء في الأوساط الأكادémية والمؤسسات البحثية<sup>(١٢٧)</sup>.

## وأو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٦٠ طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أرمينيا تنظيم قطاع الاقتصاد غير الرسمي ، وأن تكفل في الوقت نفسه حصول العمال في القطاع غير الرسمي على الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية<sup>(١٢٨)</sup>.

- ٦١ وكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء مستوى البطالة المرتفع وغير المناسب في صفوف النساء، والفصل الجنسياني الأفقي والعمودي

في الاقتصاد، وترّكز النساء في القطاعات المنخفضة الأجر والفاجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين<sup>(١٢٩)</sup>.

### **زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق**

٦٢ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية توافر الإسكان الاجتماعي. وأوصت بأن تضمن أرمينيا حصول المهرمين والمهمشين من الأفراد والجماعات على سكن ملائم وميسور التكلفة<sup>(١٣٠)</sup>.

٦٣ - ورحبـت لجنة حقوق الطفل بجزم استحقاقات الأسر التي تعيل أطفالاً، لكنها حثـت أرمينيا على ضمان أن تشمل هذه الاستحقاقات جميع الأسر الضعيفة الحال<sup>(١٣١)</sup>.

### **حاء - الحق في الصحة**

٦٤ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قائمة الخدمات الصحية التي تموّلها الدولة تقلصت بسبب عدم كفاية الموارد المالية، إذ باتت لا تضم إلا بعض الأولويات وبعض الفئات ذات الأولوية<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٥ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حالات سوء التغذية وارتفاع مستويات البدانة بين الأطفال دون سن الخامسة، خصوصاً في المناطق الريفية<sup>(١٣٣)</sup>. ولا تزال معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة ووفيات المواليد في الفترة المحيطة بالولادة مرتفعة بسبب عدم كفاية المعدات والتدريب في الإدارات المختصة بحديثي الولادة<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار ممارسة "المدفوعات غير الرسمية" التي تُطلب في مراقب الرعاية الصحية، وحثـت أرمينيا على إلغاء الرسوم غير الرسمية<sup>(١٣٥)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة<sup>(١٣٦)</sup>.

٦٧ - وتلاحظـت لجنة حقوق الطفل اعتمـاد خدمات منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، لكنـها لا تزال تشعر بالقلق من أنـ الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفض للغاية، وأوصـت بأن تفذـ أرمينيا حـلات توعـية إضافـية في هذا المجال<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٨ - ولاـحظـ فـريقـ الأممـ المتـحدـةـ القـطـريـ أنـ الحـكـومـةـ تـتـخـذـ خطـواتـ لإـلغـاءـ خـيـارـ الإـجهـاضـ حـسـبـ جـنـسـ الـجـنـينـ وأـوصـتـ بـيـذـلـ المـزيدـ مـنـ الـجهـودـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ مـراجـعـةـ السـيـاسـاتـ وـالـتشـريعـاتـ ذاتـ الـصلةـ<sup>(١٣٨)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٦٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسن أرمينيا البنية التحتية للمدارس ونوعية التعليم وأن تقدم حواجز للأطفال كي يواصلوا تعليمهم في مرحلة التعليم الثانوي<sup>(١٣٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة<sup>(١٤٠)</sup>. وشجعت اليونسكو أرمينيا على اتخاذ تدابير إضافية لتحسين ظروف المدرسين<sup>(١٤١)</sup>.

٧٠- وشجعت اليونسكو أرمينيا على إزالة العقبات المالية وتحصيص مبالغ إضافية من أجل ضمان مجانة التعليم الثانوي<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة فعالية استخدام الموارد المخصصة لتحسين المرافق التعليمية، تلبية لاحتياجات الطلبة والمدرسين، كما أوصت بتعزيز الجهد الرامي إلى ضمان عدم تأثير الفقر تأثيراً سلبياً على مستقبل الطفل في التعليم والعمل<sup>(١٤٣)</sup>.

٧١- وتنبي لجنة القضاء على التمييز العنصري على الجهود المبذولة في مجال تعليم الأقليات الوطنية، لكنها تشعر بالأسف لعدم ضمان تمنع أطفال الأقليات القومية وغيرها من الفئات الضعيفة، كاللاجئين وملتمسي اللجوء، تمتعاً فعلياً بالحق في التعليم. وشجعت أرمينيا على كفالة سبل فعالة للحصول على التعليم ودعتها إلى توفير الدعم اللغوي في التعليم قبل المدرسي لتلاميذ الأقليات وتعزيز إمكانية وصول أطفال الأقليات الوطنية والفئات الضعيفة الأخرى إلى التعليم العالي<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٢- وشجعت اليونسكو أرمينيا على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حق سكان المناطق الريفية في التعليم<sup>(١٤٥)</sup>.

## باء- الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتصدى أرمينيا للوصم الاجتماعي الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة وبأن تعتمد مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع وتوفير التدريب المهني وفرص العمل لهم<sup>(١٤٦)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري قلة فرص العمل المتاحة لهم بسبب محدودية أو انعدام سبل الوصول المادي إلى أماكن العمل. وأوصى باعتماد حواجز وتحسين الإطار التشريعي لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع سواهم<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات التشريعية لعام ٢٠١٢ التي تنص على التعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لكنها أعربت عن القلق من أن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة، الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والمناطق الريفية، لا يحصلون على تعليم نظامي<sup>(١٤٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسيع أرمينيا إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً فيما يتعلق بالمواصلات والوصول

المادي إلى المؤسسات التعليمية والمواقع الثقافية، وتوفير "ترتيبات تيسيرية معقولة لهم"<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام<sup>(١٥٠)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه من عدم وجود إمكانية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي<sup>(١٥١)</sup>.

## كاف- الأقليات

-٧٥ لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مختلف الآليات التي تدعم الحوار مع الأقليات، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن هذه الآليات تتسم بطابع تشاروبي ولا يمكنها أن تخل محل مشاركة الأقليات في الحياة العامة. ودعت أرمينيا إلى اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية وغيرها من الميئات العامة<sup>(١٥٢)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

-٧٦ لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ٤٥٩ قراراً يتعلق باللحوء من أصل ٦٣٢ كانت قرارات إيجابية عام ٢٠١٣<sup>(١٥٣)</sup>. ولاحظت أيضاً أنه حتى ربيع عام ٢٠١٤، وصل عدد الأشخاص الذين بقوا في البلد بعد فرارهم من النزاع في سوريا إلى حوالي ١٢٠٠٠ شخص أغلبيتهم من أصول إثنية أرمنية<sup>(١٥٤)</sup>. وقد اتبعت أرمينيا هجساً سخياً فيما يتعلق بحمياتهم<sup>(١٥٥)</sup>. وقد حصل غالبيتهم على الجنسية الأرمنية<sup>(١٥٦)</sup>. وشجاعت المفوضية أرمينيا على التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية ومنع ملتمسي اللجوء إمكانية الدخول إلى أراضيها وإلى نظام اللجوء فيها بغض النظر عن أصلهم الإثني<sup>(١٥٧)</sup>.

-٧٧ ورحبـت المفوضية بالنهج الذي تتبعه أرمينيا في الإدماج المحلي لللاجئين ودعت إلى ترجمة الجهود الأولية إلى استراتيجية وطنية بشأن الإدماج<sup>(١٥٨)</sup>.

-٧٨ وأعربـت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أرمينيا تصدر أوامر تسليم دون تمكين الأشخاص المعنـين من ممارسة حقوقـهم في الطعن، وأوصـت بأن تحترمـ أرمينـيا التزامـاتها فيما يتعلقـ بعدم الإـعادة القـسرـية، بما في ذلك حقـ الطـعنـ فيـ أوـامرـ التـرحـيلـ<sup>(١٥٩)</sup>.

-٧٩ ولاحظـتـ مـفوضـيةـ الأمـمـ المتـحدـةـ السـامـيـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ عـدـدـاـ مـنـ العـيـوبـ فيـ قـانـونـ الـلاـجـئـينـ وـملـتمـسـيـ اللـجوـءـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ تعـرـيفـ مـركـزـ الـلاـجـىـ وـالـلـجوـءـ كـمـفـهـومـيـنـ مـخـلـفـينـ وـاسـتـخدـامـ المـصـطلـحـاتـ الأـخـرىـ كـمـاـ لوـ كـانـتـ مـرـادـفـاتـ<sup>(١٦٠)</sup>.

-٨٠ وأـعـربـتـ المـوضـوـيـةـ عنـ قـلـقـهاـ منـ أنـ التـعـديـلاتـ التـشـريعـيـةـ المقـترـحةـ قدـ تعـزـزـ سـلـطـةـ صـنـعـ القرـارـ لـدىـ الدـوـائـرـ الـأـمـنـيـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ سـيـاقـ الـلاـجـئـينـ وـأنـ منـ شـأنـ ذـلـكـ أـنـ يـوجـهـ عـمـلـيـةـ صـنـعـ القرـارـ فيـ معـالـجةـ طـلـبـاتـ اللـجوـءـ نـحـوـ الشـوـاغـلـ الـأـمـنـيـةـ<sup>(١٦١)</sup>.

-٨١ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة ملتمسي اللجوء الذين لوحقوا قضائياً وصدرت بحقهم أحكام، فقط بسبب دخولهم إلى البلد بصورة غير مشروعة. وينبغي أن تضمن أرمينيا عدم معاقبة أي ملتمس لجوء دون أن تراعي احتياجاته للحماية الدولية<sup>(١٦٢)</sup>.

-٨٢ وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تعديل أرمينيا قانونها المتعلق بحدود الدولة والقانون الجنائي، لتضمينهما أحكاماً تُعفي ملتمسي اللجوء من الاحتجاز بسبب دخولهم غير المشروع إلى البلد وأن تحسن ظروف الاحتجاز وإمكانية وصول المحتجزين إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء وإلى المنشورة القانونية<sup>(١٦٣)</sup>. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها أيضاً إزاء الأطفال غير المصحوبين الذين يعانون من هذه الحالة<sup>(١٦٤)</sup>.

-٨٣ وأوصى الفريق العامل بوضع برنامج لتوفير التدريب الأولي والمستمر لجميع أفراد حرس الحدود في مجال اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والقانون الأرمني بشأن اللاجئين وجميع القواعد القانونية الدولية والمحليّة بشأن ملتمسي اللجوء واللاجئين. وعلاوة على ذلك، شدد الفريق العامل على ضرورة أن تضمن الحكومة الحماية لجميع الأشخاص المعرضين لخطر الترحيل الذين أعرّبوا صراحة عن رغبتهم في التماس اللجوء السياسي ولم يتمكنوا من القيام بذلك وفقاً للإجراءات الرسمية المعمول بها<sup>(١٦٥)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Armenia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/ARM/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

---

CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL)
- <sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>7</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>11</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, paras. 20 and 21. See also CAT/C/ARM/CO/3, para. 26 and CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 55; UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 1; A/HRC/15/9. para. 95.1, A/HRC/15/9/Add.1, para. 2.
- <sup>12</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 22.
- <sup>13</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 7.
- <sup>14</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 26. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.3; A/HRC/15/9/Add.1, para. 13.
- <sup>15</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 1. See also A/HRC/15/9. paras. 93 and 93.1.
- <sup>16</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 55.
- <sup>17</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 26. See also CAT/C/ARM/CO/3, para. 26.
- <sup>18</sup> UNHCR submission to the UPR of Armenia, p. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.23, 94, 94.9, 94.11, 94.12 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5 and 21.
- <sup>19</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 9.
- <sup>20</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.14, 93.25, 93.39 and 93.41.
- <sup>21</sup> CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 9. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.24, 93.25, 94 and 94.14; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 22-24.
- <sup>22</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting

Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

<sup>23</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.

<sup>24</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 2. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.

<sup>25</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.

<sup>26</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 22. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.8, 94 and 94.4; A/HRC/15/9/Add.1, para.18.

<sup>27</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 2.

<sup>28</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 16 and 17; UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 2.

<sup>29</sup> CAT/OP/ARM/1, para. 33.

<sup>30</sup> CAT/OP/ARM/1, para. 36. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.6; A/HRC/15/9/Add.1, para.15.

<sup>31</sup> CAT/OP/ARM/1, para. 44.

<sup>32</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 2, available from

[http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CERD\\_FUL\\_ARM\\_12156\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf). See also CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1, para. 9; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.48 and 93.49.

<sup>33</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 3.

<sup>34</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 5. See also CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 10.

<sup>35</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 11.

<sup>36</sup> CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 11. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.24; A/HRC/15/9/Add.1, paras.22-24.

<sup>37</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 10.

<sup>38</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (f). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.49 and 93.30; A/HRC/15/9/Add.1, paras 25-26.

<sup>39</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.15.

<sup>40</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.

<sup>41</sup> Ibid.

<sup>42</sup> See <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/AM/ArmeniaImplementation.doc>

<sup>43</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

<sup>44</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 26.

<sup>45</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1.

<sup>46</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 2, available from

[http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CERD\\_FUL\\_ARM\\_12156\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf).

<sup>47</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 28.

<sup>48</sup> Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCP\\_R\\_FCO\\_ARM\\_15760\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCP_R_FCO_ARM_15760_E.pdf).

<sup>49</sup> Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCP\\_R\\_FUL\\_ARM\\_17214\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCP_R_FUL_ARM_17214_E.pdf).

<sup>50</sup> CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 43.

<sup>51</sup> CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1/Add.1.

- <sup>52</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 14 March 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_ARM\\_13390\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT_CEDAW_FUL_ARM_13390_E.pdf).
- <sup>53</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 29.
- <sup>54</sup> CAT/C/ARM/CO/3/Add.1. See also Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 3 June 2013, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CAT\\_FUL\\_ARM\\_12902\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ARM/INT_CAT_FUL_ARM_12902_E.pdf).
- <sup>55</sup> CAT/OP/ARM/1.
- <sup>56</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>57</sup> See also A/HRC/15/9, para. 94.8.
- <sup>58</sup> See OHCHR Annual Report (2011), pp. 329 and 350; (2012), p. 262,
- <sup>59</sup> See OHCHR Annual Report (2010), p. 277; (2011), p. 163; (2012), p. 171.
- <sup>60</sup> UNCT, p. 3.
- <sup>61</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 11, CCPR/C/ARM/CO/2, para. 6.
- <sup>62</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 13. See also A/HRC/15/9, paras. 94.3 and 94.9.
- <sup>63</sup> CCPR/C/ARM/CO/2), para. 7. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.3 and 94.9.
- <sup>64</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 18 and 19. See also UNESCO submission for the UPR of Armenia, para. 25.2; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.3 and 94.9.
- <sup>65</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 3.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 3.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>68</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CERD\\_FUL\\_ARM\\_12156\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf). See also CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1, para. 6.
- <sup>69</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 10.
- <sup>70</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 16. See also A/HRC/15/9, paras. 96, 96.1 and 97
- <sup>71</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 10. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.5.
- <sup>72</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- <sup>73</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 18. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.32, 94, 94.9, 94.11, 94.12 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5 and 30.
- <sup>74</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 8.
- <sup>75</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 18.
- <sup>76</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, pp. 7-8.
- <sup>77</sup> CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1/Add.1, paras. 14-16. See also Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 14 March 2014, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_ARM\\_13390\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT_CEDAW_FUL_ARM_13390_E.pdf). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.32, 94, 94.9, 94.11, 94.12 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5 and 30.
- <sup>78</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 14 March 2014, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_ARM\\_13390\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT_CEDAW_FUL_ARM_13390_E.pdf).
- <sup>79</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 24 and 25. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 94 and 94.19.
- <sup>80</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 24 and 25. See also UNESCO submission to the UPR of Armenia n, para. 25.3.
- <sup>81</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 6.
- <sup>82</sup> CRC/C/OPAC/ARM/CO/1, paras. 16 and 17.
- <sup>83</sup> Ibid., paras. 12 and 13.
- <sup>84</sup> CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 17.
- <sup>85</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 49 and 50. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.39.

- <sup>86</sup> CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 5. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.24, 94 and 94.13; A/HRC/15/9/Add.1, paras.22-24.
- <sup>87</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 18.
- <sup>88</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para 106.. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16, 94.17, 94.18, 93, 93.30, 93.19 and 93.31; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 27-29.
- <sup>89</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 21. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16, 94.17 and 94.18.
- <sup>90</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 17.
- <sup>91</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 10.
- <sup>92</sup> Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCPR\\_FUL\\_ARM\\_172\\_14\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_172_14_E.pdf). See also [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCPR\\_FCO\\_ARM\\_15760\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf).
- <sup>93</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.7, A/HRC/15/9/Add.1, paras. 16 and 17.
- <sup>94</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 5. See also UNHCR submission to the UPR of Armenia, pp. 3, 5 and 6.
- <sup>95</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 9. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.50.
- <sup>96</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 13. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.19, 93.20 and 93.26.
- <sup>97</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para.14.
- <sup>98</sup> Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCPR\\_FCO\\_ARM\\_15760\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf).
- <sup>99</sup> Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCPR\\_FUL\\_ARM\\_172\\_14\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_172_14_E.pdf).
- <sup>100</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 16.. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.32; A/HRC/15/9/Add.1, para. 30.
- <sup>101</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (c). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.19, 93.20 and 93.26.
- <sup>102</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (b). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.19, 93.20 and 93.26.
- <sup>103</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (l).
- <sup>104</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 12. See also [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCPR\\_FCO\\_ARM\\_15760\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf) and Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, p. 1, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CCPR\\_FUL\\_ARM\\_172\\_14\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_172_14_E.pdf). See also A/HRC/15/9, paras. 93.27 and 93.28.
- <sup>105</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (a).
- <sup>106</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 51 and 52. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.19.
- <sup>107</sup> UNCT submission, p. 6.
- <sup>108</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 21.
- <sup>109</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 23.
- <sup>110</sup> CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, paras. 26 and 27. See also A/HRC/15/9, para. 94.19.
- <sup>111</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 22. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.31; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 27-29.
- <sup>112</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 8.
- <sup>113</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 27 and 28.
- <sup>114</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 33 and 34; CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 19.
- <sup>115</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 24. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.35; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 31-37.
- <sup>116</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 45 and 46. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.35, A/HRC/15/9/Add.1, paras. 31-37.
- <sup>117</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (m). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.5, 94 94.20, 94.23, 94.25 and 95.5; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 10-12.
- <sup>118</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para. 103
- <sup>119</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 26. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15 and 94.20.
- <sup>120</sup> A/HRC/16/44/Add.2, paras. 102 and 103. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15, 94.20 and 94.21.

- <sup>121</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.20, 94.24, 94.26 and 95.5; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 10-12.
- <sup>122</sup> A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.23.
- <sup>123</sup> UNESCO submission for the UPR of Armenia, paras. 17 and 27.
- <sup>124</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>125</sup> UNCT submission to the UPR of Armenia, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.38.
- <sup>126</sup> UNCT submission, p. 4.
- <sup>127</sup> E/C.12/ARM/CO/2 -3, para. 13.
- <sup>128</sup> Ibid. para. 14.
- <sup>129</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 15. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.3, 94.9 and 94.10.
- <sup>130</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 20. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.15.
- <sup>131</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 43 and 44.
- <sup>132</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.41, 93.42 and 93.43.
- <sup>133</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 6. See also A/HRC/15/9, para. 93 and 93.44.
- <sup>134</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 6.
- <sup>135</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 21.
- <sup>136</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 37 and 38.
- <sup>137</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 39 and 40. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.13.
- <sup>138</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 10. See also CRC/C/ARM/CO/3-4, paras 18 and 19.
- <sup>139</sup> CRC/C/ARM/CO/3- 4, paras. 45 and 46. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 93.41 and 93.42.
- <sup>140</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 23.
- <sup>141</sup> UNESCO submission, para. 25.6.
- <sup>142</sup> UNESCO submission for the UPR of Armenia o the UPR of Armenia, para. 25.4. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.41 and 93.42.
- <sup>143</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 23.
- <sup>144</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 15. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 93.47 and 93.51; A/HRC/15/9/Add.1, paras 41-50.
- <sup>145</sup> UNESCO submission for the UPR of Armenia, para. 25.5. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.25.
- <sup>146</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 12. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.43 and 94.27.
- <sup>147</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia; p. 3.
- <sup>148</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 35. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.43.
- <sup>149</sup> E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 24.
- <sup>150</sup> CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 36.
- <sup>151</sup> UNCT submission for the UPR of Armenia, p.3.
- <sup>152</sup> CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 13. See also CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 3, and Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 1, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT\\_CERD\\_FUL\\_ARM\\_12156\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf).
- <sup>153</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 1. See also p. 3; A/HRC/15/9, paras, 93 and 93.52.
- <sup>154</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>155</sup> Ibid., p. 2. See also p. 3.
- <sup>156</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>157</sup> Ibid., pp. 4 and 6.
- <sup>158</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 7. See also A/HRC/15/9, paras, 93 and 93.52.
- <sup>159</sup> CAT/C/ARM/CO/3, para. 24.
- <sup>160</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 1. See also UNCT submission to the UPR of Armenia, p. 1; A/HRC/15/9, paras, 93 and 93.52.
- <sup>161</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, pp. 5 and 6.
- <sup>162</sup> CCPR/C/ARM/CO/2, para. 17.
- <sup>163</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (g). See also UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 7.
- <sup>164</sup> UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 7.
- <sup>165</sup> A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (i).